

## 213229 - حكم من صلى على سجاد طرفه موصول إلى الحمام

### السؤال

لو أن شخصاً يصلي في غرفة نوم فرش أرضيتها ممتد إلى أرضية الحمام ، ويعتقد أن الطرف الأقرب من جهة الحمام نجس لأن الناس يمشون عليه بعد خروجهم من الحمام ، وقد تقع عليه بعض النجاسة من البول وما شابه ذلك ، لكنه يصلي على سجاده الخاصة . فهل صلاته صحيحة ؟ وهل تصح الصلاة في هذه الغرفة ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

يشترط لصحة الصلاة : طهارة الثوب والبدن والبقعة التي يُصلى عليها ، فمن صلى على أرض نجسة ، أو في ثوب نجس ، أو متلبساً بنجاسة ، عالمًا : لم تصح صلاته ؛ قال الله تعالى : ( وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ) المدثر/4 .

وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت : " سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله : " أَرَأَيْتِ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ ؛ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ إِحْدَاكُمُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ : فَلْتَفْرِضْهُ ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ، ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ ) البخاري (307) ، ومسلم (291) .

قال ابن عبد البر رحمه الله

: " وهذا الحديث أصل في غسل النجاسات من الثياب .. " .

انتهى من "الاستذكار" (1/291) .

وقال النووي . رحمه الله . : " مذهبنا أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة . . سواء صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنائز وسجود التلاوة والشكر ، وإزالة النجاسة شرط لجميعها ، هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف .

وعن مالك في إزالة النجاسة ثلاث روايات أصحها وأشهرها أنه إن صلى عالمًا بها لم تصح

صلاته ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً صحت ، وهو قول قديم عن الشافعي ( والثانية ) لا تصح الصلاة علم أو جهل أو نسي .. " انتهى من "المجموع" (3/139) .

وقال الشيخ : عبد الله بن

صالح الفوزان . حفظه الله . : " هذا دليل على أنه لا يُصلى في الثياب النجسة ؛ إنما يصلى في الثياب الطاهرة ، وهذا من أقوى الأدلة على وجوب تطهير الثوب للصلاة " انتهى من "منحة العلام شرح بلوغ المرام" (1/108).

ثانياً:

إذا صلى المرء على سجاءٍ طرفه نجس ، أو متصل بنجاسة ، أو مفروش على نجاسة : صحت صلته ؛ لعدم مباشرته للنجاسة .

قال ابن قدامة . رحمه الله . : " وإذا صلى على منديل ، طرفه نجس أو كان تحت قدمه جبل مشدود في نجاسة ، وما يصلي عليه طاهر ، فصلاته صحيحة ، سواء تحرك النجس بحركته ، أو لم يتحرك؛ لأنه ليس بحامل للنجاسة ، ولا بمصل عليها ، وإنما اتصل مصلاه بها ، أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة .. " انتهى من "المغني" (402).

وقال النووي . رحمه الله . :

" إذا كان على البساط أو الحصير ونحوهما نجاسة فصلى على الموضع النجس لم تصح صلته ، وإن صلى على موضع طاهر منه : صحت صلته ، قال أصحابنا: سواء تحرك البساط بتحركه أم لا؛ لأنه غير حامل ولا ماس للنجاسة ، وهكذا لو صلى على سرير قوائمه على نجاسة : صحت صلته ، وإن تحرك بحركته .... " .

انتهى من "المجموع" (3/159).

وبناء على ما تقدم: فمن صلى

في غرفة بها نجاسة ، أو صلى على سجاءٍ طرفه نجس ، أو مفروش على نجاسة : ولم تحصل منه مباشرة للنجاسة : فصلاته صحيحة .

تنبيه:

لا يحكم على مواضع الصلاة ، أو غيرها من الأرض بالنجاسة ، حتى يُعلم أن النجاسة قد أصابتها فعلاً ، وكون الناس يمشون على السجاد بعد خروجهم من دورات المياه : لا يلزم منه تنجيس الفرش ؛ والأصل المتيقن طهارة هذه البقعة ، والنجاسة مشكوك فيها ، ومن يُسر الشريعة : عدم الانتقال عن أصل الطهارة المتيقن ، والحكم بنجاسة المكان : إلا

إذا علم تنجسها فعلا .  
والله أعلم .